مركز حمورابي

إشكاليات تحقيق العدالة في جريمة اغتيال قادة النصر على تنظيم داعش الإرهابي في مطار بغداد الدولي

إشكاليات تحقيق العدالة في جريمة اغتيال قادة النصر على تنظيم داعش الإرهابي في مطار بغداد الدولي

بقلم: د. مصدق عادل/كلية القانون - جامعة بغداد

مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية

8 كانون الثاني 2025

حقوق النشر محفوظة لمركز حمورابي
للبحوث والدراسات الإستراتيجية

لا يجوز نشر أي من هذه الابحاث والدراسات والمقالات الا بموافقة المركز، ويجوز الاقتباس بشرط ذكر المصدر كاملا، وليس من الضروري ان تمثل المقالات والابحاث والدراسات والترجمات المنشورة وجهة نظر المركز وانما تمثل وجهة نظر الباحث

بعد قيام القوات الامريكية المحتلة في العراق بتنفيذ جريمة اغتيال قادة النصر على تنظيم داعش الإرهابي كل من الشهيد القائد (أبو مهدي المهندس) وضيف العراق (الشهيد قاسم سليماني) ورفاقهما في الساعات الأولى من صباح يوم الجمعة المصادف 3 كانون الثاني 2020 في محيط مطار بغداد الدولي فقد بعثت هذه الجريمة النكراء برسائل سلبية عن حجم وجسامة انتهاكات السيادة العراقية التي مارسها رئيس الولايات المتحدة الامريكية آنذاك (دونالد ترامب) والتي لا زالت مستمرة لغاية يومنا هذا.

وايماناً من القضاء العراقي بتحقيق العدالة الجنائية فقد أصدر قاضي محكمة التحقيق الكرادة في محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية آنذاك مذكرة القبض ضد الرئيس الأميركي المنتهية ولايته (دونالد جون ترامب) استناداً لأحكام المادة (406) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، وقد تضمنت المذكرة طلب احضار المتهم في الشكوى المقامة ضده في مركز الشرطة (دائرة المحقق القضائي/ السعدون)(1).

ومن أجل تحليل الحجج التي تم الاستناد اليها في مذكرة القبض وبيان الاثار المترتبة لذا سنتناول ذلك في المحاور الاتية:

أولاً: تقييم الحجج والأدلة القانونية التي تم الاستناد اليها في اصدار مذكرة القبض ضد الرئيس الامريكي

بالرجوع الى مذكرة امر القبض فانه استندت إلى العديد من الإجراءات التحقيقية الآتية:

1. الكشف على الحادث.
2. جمع الأدلة وسماع أقوال الشهود والمدعين بالحق الشخصي ووكلاءهم الذين طالبوا بتوجيه الاتهام ودوره في تنفيذ الجريمة استنادا لتصريحاته العلنية التي نشرتها وسائل الإعلام(2).

فضلاً عن ذلك فانه يعتبر من اهم الأدلة اللاحقة على ارتكاب الجريمة هو الاعتراف الصادر من الرئيس الأمريكي (دونالد ترامب) في تغريدته على التويتر، فضلاً عن البيان الأولي لوزارة الدفاع الأمريكية حول العملية، ومما جاء فيه أنَّ الغارة استهدفت ردع الهجمات الإيرانية المستقبلية، وأنَّ القائد العسكري الإيراني البارز سليماني كان يعمل بنشاط على تطوير خطط لمهاجمة الدبلوماسيين الأمريكيين واستهداف القوات الأمريكية في المنطقة،

وهو الأمر الذي اضطر إلى تصحيح ذلك من خلال المسؤولين الأمريكيين، بينهم الرئيس (دونالد ترامب) نفسه، الذي صرح أنَّ (سليماني) كان يخطط لـ "هجمات وشيكة"([1])(*).

وبهذا يتضح ان مذكرة القبض قد صدرت بالاستناد الى الأدلة المعتبرة قانوناً عن قيام المتهم (دونالد ترامب) بارتكاب جريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد لنائب رئيس هيئة الحشد الشعبي (أبو مهدي المهندس) وضيف العراق ومرافقيهما، فضلاً عن توافر ظرف مشدد اخر وهو ارتكاب جريمة قتل أكثر من شخص في نفس الجريمة(**)، وهو الامر الذي يمكن معه القول بدقة التوصيف والتكييف القانوني لمذكرة القبض الصادرة ضد الرئيس الامريكية وفق القانون العراقي.

ثانياً: التحديات التي تواجه استكمال المقاضاة عن جريمة مطار بغداد الدولي

هناك العديد من التحديات السياسية والقانونية التي واجهت ولا زالت تواجه استكمال إجراءات التحقيق والمحاكمة عن جريمة اغتيال قادة النصر على تنظيم داعش الإرهابي للمجرم (دونالد ترامب وشركائه)، حيث تتمثل اهم هذه التحديات السياسية في وجود العديد من القوى السياسية المؤيدة والداعمة للوجود العسكري الأمريكي في العراق، والذي يشكل التحدي الأول امام قيام القضاء باستكمال إجراءات التحقيق والمحاكمة للمتهم دونالد ترامب وشركائه عن هذه الجريمة.

(*)وبهذا الصدد علَّقت (إليزابيث وارن)، مرشحة الحزب الديمقراطي للرئاسة الأمريكية على الأمر بالقول: إن "الإدارة الأمريكية غير قادرة على الإبقاء على روايتها دون تحوير"، فيما ذهب أستاذ القانون الدولي في جامعة أوكسفورد البريطانية "دابو أكاند" إلى أنَّ مشروعية الغارة الأمريكية بموجب القانون الدولي تعتمد على تقديم واشنطن أدلة على وجود خطط لشن هذه الهجمات المستقبلية، ولم تقم حكومة الولايات المتحدة بعد بمشاركة التفاصيل علناً، قالت إدارة ترامب "إنها أطلعت شخصيات بارزة في الكونغرس الأمريكي على ما لديها من معلومات استخباراتية بهذا الصدد" ووفقاً لخبير القانون الدولي بجامعة كلية لندن، رالف وايلد، فقد استخدمت الولايات المتحدة مبررات أخرى في الماضي. للمزيد من التفصيلات يُنظر: فريق تقصي الحقائق بي بي سي نيوز، مقتل قاسم سليماني: ما موقف القانون الدولي؟

(**) تنص المادة (406) من قانون العقوبات (1– يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في احدى الحالات التالية:

أ – إذا كان القتل مع سبق الاصرار او الترصد.

ب – إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة، او مفرقعة او متفجرة.

ج – إذا كان القتل لدافع دنيء أو مقابل أجر، أو إذا استعمل الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الفعل.

هـ – إذا وقع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته أو خدمته او بسبب ذلك.

و – إذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد.

ز – إذا اقترن القتل عمداً بجريمة أو أكثر من جرائم القتل عمداً أو الشروع فيه).

فيما يتمثل التحدي الثاني في إعادة وصول المتهم الرئيس بجريمة القتل العمدي للشهيد أبو مهدي المهندس لسدة حكم الولايات المتحدة الامريكية، والذي سيتسلم مهام الحكم في 20 كانون الثاني 2025 كما تقضي به القواعد والاحكام الدستورية في الولايات المتحدة الامريكية، ومن ثم يفرض هذا الامر التحدي الأكبر في استكمال إجراءات المقاضاة امام القضاء العراقي.

اما التحدي الثالث فيتمثل في استمرار الحكومات العراقية المتعاقبة في التشبث والالتزام بتطبيق اتفاقية الإطار الاستراتيجي لعلاقة الصداقة والتعاون الدائم بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الامريكية لعام 2008 والتي صادق عليها مجلس النواب بالقانون رقم (52) لسنة 2008(4)، مما يشكل عبئاً مفروضاً على العراق بشأن تحقيق المقاضاة في جريمة مطار بغداد الدولي.

وبالمقابل هناك العديد من التحديات القانونية التي تعرقل من عملية تحقيق العدالة ضد مرتكبي جريمة مطار بغداد الدولي، فمن الناحية الدستورية يتمتع الرئيس الأمريكي (المتهم في جريمة المطار) بالحصانة الوظيفية التامة عن اعماله وفقاً لدستور الولايات المتحدة الامريكية لعام 1787، فضلاً عن تمتعه بالحصانة الدبلوماسية وفقاً لاتفاقية فيينا للحصانات الدبلوماسية لعام 1961 والتي تشكل عائقاً قانونياً امام تنفيذ مذكرة القبض الصادرة ضد المتهم (دونالد ترامب).

فضلاً عن ذلك فقد تأشر لدينا وجود تعدد في الجهات التحقيقية التي قامت بالتحقيق في جريمة مطار بغداد الدولي، وإمكانية الطعن المستقبلي في مذكرة القبض الصادرة ضد المتهم ترامب وفقاً لقواعد الاختصاص المكاني، حيث ان محل وقوع الجريمة في محيط مطار بغداد الدولي يوجب ان يكون مركز شرطة المطار هو السلطة المختصة بالتحقيق في الجريمة وفقاً لقواعد الاختصاص المكاني المنصوص عليها في المادة (53) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

بعبارة أخرى فلا يقتصر التحدي الحالي على مجرد التعدد في السلطات التحقيقية على جهات انفاذ القانون فقط، بل تعداه الأمر إلى تعدد الجهات التحقيقية القضائية، ففي الوقت الذي يفترض ان يكون قاضي تحقيق محكمة الكرخ التابع لمحكمة استئناف الكرخ الاتحادية هو المختص بالنظر في القضية وفق قواعد الاختصاص المكاني، نجد بالمقابل ان مذكرة القبض ضد الرئيس (دونالد ترامب) قد صدرت من قاضي تحقيق محكمة الكرادة التابعة لمحكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية، وهو الأمر الذي يستوجب احترام قواعد الاختصاص المكاني وعدم نقل الدعوى إلا للضرورات المناسبة وبقرار يصدر من محكمة التمييز الاتحادية، وهو الامر الذي قد لا يحقق العدالة المنشودة في جريمة مطار بغداد الدولي، نتيجة التأخر في استكمال الإجراءات التحقيقية.

اما التحدي الآخر فيتمثل في عدم استكمال مديرية الشرطة العربية والدولية في وزارة الداخلية العراقية للإجراءات الشكلية والموضوعية في تعميم مذكرة القبض وارسالها الى الشرطة الدولية لوضع المتهم دونالد ترامب في النشرة الحمراء[1](***)، مما ساهم في التأخر الواضح في تنفيذ مذكرة القبض او تحقيق العدالة المفقودة في جريمة مطار بغداد الدولي.

يضاف لما تقدم تعاطف المجتمع الدولي مع الولايات المتحدة الامريكية فعلى الرغم من صدور مذكرة القبض ضد المتهم (دونالد جون ترامب) فإنه من المتوقع أنْ تقوم المنظمة الدولية للشرطة الدولية بالامتناع عن تنفيذ هذه المذكرة، مستندة إلى الاعتبارات السياسية المزعومة، وعلى غرار ما فعلته مع الطلب المقدم من قبل الجمهورية الإسلامية في إيران عن الجريمة ذاتها[2](****).

ثالثاً: الابعاد الاستراتيجية لمذكرة القبض ضد المجرم دونالد ترامب عن جريمة مطار بغداد الدولي

على الرغم من تعدد التحديات والتي تواجه استكمال مقاضاة المجرم (دونالد ترامب) عن جريمة اغتيال الشهيد (أبو مهدي المهندس) وضيف العراق ورفاقهما، فضلاً عن تعذر تنفيذ مذكرة القبض داخل حدود الولايات المتحدة الامريكية وغيرها من الدول الأخرى للأسباب المذكورة اعلاه، غير أنَّ هناك العديد من الابعاد الاستراتيجية المترتبة على هذه المذكرة، إذ تُعدّ مذكرة القبض أول الإجراءات القانونية والقضائية المتخذة ضد جرائم القتل المستمرة والمتتابعة المرتكبة من الولايات المتحدة الامريكية ضد أبناء الشعب العراقي منذ العام 2003 ولغاية يومنا هذا.

كما ان مذكرة القبض تحمل في طياتها ابعاداً استراتيجية تمس الجانب المعنوي والتي تتمثل في أنَّ الرئيس الأمريكي المنتهية ولايته (دونالد ترامب) قد أصبح مجرماً بنظر القضاء العراقي وأبناء الشعب العراقي في آن واحد، وهو الأمر الذي يوجب على كل من مجلس النواب ومجلس الوزراء وباقي دوائر الدولة والقطاع العام والقوات

---

[1] (***)يقصد بالنشرة الحمراء بانها طلب يقدَّم إلى أجهزة إنفاذ القانون في أرجاء العالم لتحديد مكان شخص واعتقاله مؤقتاً في انتظار تسليمه أو اتخاذ إجراء قانوني مماثل، وغالباً ما تستند إلى مذكرة اعتقال أو أمر محكمة صادر عن السلطات القضائية في البلد مقدم الطلب.

[2] -(****) تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أنه سبق أنْ أصدر القضاء الإيراني بتاريخ 29/6/2020 مذكرة اعتقال بحق الرئيس الأميركي (دونالد ترامب)، وطالب الشرطة الدولية الإنتربول بالمساعدة في تنفيذ عملية القبض، غير أنَّ هذا الطلب جوبه بالرفض، بالاستناد إلى المادة (3) من القانون الأساس للشرطة الدولية، مما يعني أنَّ المنظمة اعتبرت هذه المذكرة عديمة الأثر، كونها مستندة إلى اعتبارات سياسية، خلافاً للواقع الذي يشير إلى أنَّ المذكرة استندت الى أسس قانونية تتمثل بارتكاب جريمة قتل عمدي ضد مواطنيها.

المسلحة والأجهزة الأمنية أنْ تتعامل مع المجرم ترامب على أنه مطلوباً للقضاء العراقي عن الجريمة المذكورة أعلاه، وما يترتب على ذلك من وجوب قيام أعضاء الضبط القضائي[1](*****)، في العراق بإلقاء القبض على المتهم (دونالد ترامب) حال قدومه أو زيارته للأراضي العراقية أو القواعد العسكرية الامريكية (غير الشرعية) المقامة في العراق كقاعدة عين الأسد وفكتوريا.

رابعاً: الإجراءات الواجب اتباعها لغرض تحقيق العدالة المنقوضة في جريمة مطار بغداد الدولي

تتنوع الإجراءات التي يتوجب اتباعها بعد إصدار مذكرة القبض من قبل السلطات العراقية، حيث لا زالت الإجراءات التحقيقية والتنفيذية تراوح في مكانها الذي توفقت عنده منذ ارتكاب الجريمة لغاية يومنا هذا.

وبناء على ما تقدم فان هناك العديد من الإجراءات الواجب اتخاذها، إذ يتمثل أولها في وجوب تعميم مذكرة القبض على جميع أعضاء الضبط القضائي، وبالأخص في ظل تعثر تنفيذها.

كما يتوجب في الوقت ذاته على وزير الداخلية الايعاز لمديرية الشرطة العربية والدولية في وزارة الداخلية العراقية بإحالة مذكرة القبض الصادرة ضد المجرم (دونالد ترامب) الى المنظمة الدولية للشرطة الدولية (الانتربول) لغرض تنفيذها باعتبار العراق عضواً فيها منذ 27 سبتمبر 1967[2](******).

---

[1] -(*****) تنص المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 (أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم:

1– ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون.

2– مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.

3– مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.

4– رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية الجرائم التي تقع فيها.

5– الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة).

[2] -(******) صدر قانون تصديق انضمام العراق الى منظمة الشرطة الجنائية الدولية رقم (204) لسنة 1975، اذ تنص المادة (1) منه (يصدق بهذا القانون، انضمام العراق إلى منظمة الشرطة الجنائية الدولية المعروفة باسم (الأنتربول) على أنْ لا يعتبر هذا الانضمام بأي حال من الأحوال اعترافاً بإسرائيل أو سبباً لإنشاء أي علاقات معها مما نص عليه دستور المنظمة). أما المادة (2) فتنص (ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وينفذ اعتباراً من تاريخ قبول انضمام العراق في المنظمة المذكورة في 27 9 1967).

وبالرجوع إلى القانون الأساس للمنظمة الدولية للشرطة الدولية فإنه يتوجب استيفاء النواحي الشكلية والموضوعية من اجل اعتماد مذكرة القبض ووضعها في النشرة الحمراء للانتربول[1](*******)، وفي حالة استيفاء هذه الإجراءات تجدر الإشارة إلى أنه لا يستطيع الإنتربول إلزام أجهزة إنفاذ القانون في أي بلد على اعتقال الشخص الذي صدرت بحقه نشرة حمراء، ويكمن السبب في ذلك في استقلال كل دولة عضو في تحديد القيمة القانونية التي يسبغها على النشرة الحمراء والسلطة الممنوحة لموظفي أجهزة إنفاذ القانون في إجراء الاعتقالات من عدمه.

كما أنه بإمكان الشرطة الدولية أنْ تمتنع عن وضع المتهم الصادر به مذكرة القبض في القائمة الحمراء، وذلك في حالة اقتناعها باستناد الطلب إلى اعتبارات غير قانونية وفقاً لأحكام المادة (3) من القانون الأساس للشرطة الدولية التي تنص على أنه (يحظر عل المنظمة حظراً باتاً أنْ تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري).

وفي الوقت ذاته فإنه ستقوم الولايات المتحدة الامريكية باتخاذ المزيد من الإجراءات والقرارات القانونية ضد المسؤولين العراقيين كردة فعل على مذكرة القبض المذكورة أعلاه، ولعل من بين أهم هذه القرارات فرض العقوبات الاقتصادية على مسؤولين عراقيين.

وإزاء ما تقدم فإننا نرى عدم الاكتفاء بمذكرة القبض أعلاه وضرورة البحث عن البدائل التي تحقق العدالة الجنائية والتي تتمثل بالآتي:

1.إلزام وزارة الخارجية العراقية بتدويل قضية جريمة مطار بغداد الدولي وعرضها امام المحافل الدولية وعدم الاكتفاء بمذكرة الاحتجاج المقدمة من ممثل العراق الدائم لدى الأمم المتحدة بتاريخ 7/1/2020.

2. ندعو لتشكيل فريق دولي يتولى المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي للحكومة العراقية ولذوي الشهداء عن جريمة مطار بغداد الدولي.

---

[1] - (*******) يقصد بالنشرة الحمراء بانها لا تعد عن كونها مجرد طلب مقدم إلى أجهزة إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم لتحديد مكان المجرم واعتقاله مؤقتاً في انتظار تسليمه أو اتخاذ إجراء قانوني مماثل. فلا توصف هذه النشرة بانها مذكرة توقيف دولية، وتحتوي هذه النشرة على نوعين أساسيين من المعلومات: 1- المعلومات اللازمة للتعرف إلى الشخص المطلوب، كالاسم، وتاريخ الولادة، والجنسية، والشعر، ولون العينين، والصور الفوتوغرافية، وبصمات الأصابع في حال توفرت. 2- المعلومات المتعلقة بالجريمة التي هو مطلوب لارتكابها، والتي تكون عادة جريمة قتل، أو اغتصاب، أو اعتداء جنسي على الأطفال، أو سطو مسلح، وينبغي أن تمتثل النشرات الحمراء للقانون الأساسي للإنتربول ونظامه.

3.ضرورة ممارسة القابضين على السلطة في العراق وسائل الضغط على الولايات المتحدة الامريكية والزامها بتقديم اعتذار رسمي لجمهورية العراق عن الجرائم التي ارتكبها الرئيس الأمريكي (دونالد ترامب)، والتي تشكل مخالفات صريحة للدستور العراقي، وانتهاكات واضحة لاتفاقية الإطار الاستراتيجي بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية.

المصادر:

1.للمزيد من التفصيلات ينظر رقم الدعوى 4587، رقم امر القبض 2021-1-6-4588 في 7/1/2021.

2.متاح على الرابط: https://shafaq.com/ar

3.مقالة منشورة في 9 كانون الثاني 2020 على الموقع الالكتروني:

https://www.bbc.com/arabic/middleeast-51028014

4.نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد 4102 في 24/12/2008، وينص القسم الأول (مبادئ التعان) من ديباجة الاتفاقية على أنه (4. على الولايات المتحدة أنْ لا تستخدم أراضي ومياه وأجواء العراق منطلقاً أو ممراً لشن هجمات على بلدان أخرى وأن لا تطلب أو تسعى لأن يكون لها قواعد دائمة أو وجود عسكري دائم في العراق).

مركز حمورابي للبحوث و الدراسات الاستراتيجية

أسس مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية في 25-4-2012 بمدينة بابل(الحلة)، كمركز علمي بحثي يمتد الى دراسة الموضوعات السياسية و المجتمعية بصورة علمية و استراتيجية، فضلاً عن التركيز على القضايا والظواهر الحادثة والمحتملة قي الشأن المحلي والأقليمي والدولي ، ويتعامل مع باحثين من مختلف التخصصات داخل العراق وخارجه، وتحتضن بغداد المقر الرئيسي للمركز.

www.hcrsiraq.net

07810234002

hcrsiraq@yahoo.com

t.me/hammurabicrss

مركز حمورابي للبحوث والدراسيات الاستراتيجية

hcrsiraq

العراق - بغداد- الكرادة